

الخلافة

[418] تستطع فعلى جنب (1) - وفي بعضها فعلى جنبك - وهذا مستطيع للقيام فلا يجوز له الجلوس. وقوله تعالى " وقوموا " قانتين " (2) يدل على ذلك فأمره بالقيام، وأمره يدل على الوجوب، وروايات أصحابنا أكثر من أن تحصى في هذا المعنى (3). مسألة 163: إذا صلى جالسا لعله لا يقدر معها على القيام، الأفضل أن يصلي متربعا، وإن افترش جاز. وقال الشافعي: في موضع يجلس متربعا، ويجلس للتشهد على العادة (4)، وبه قال ابن عمر وابن عباس وأنس والثوري وأحمد (5). وقال في موضع آخر: يجلس مفترشا، وبه قال ابن مسعود (6). دليلنا: إجماع الفرقة، فإن أخبارهم في هذا المعنى متكافئة فلا ترجيح لبعضها على بعض، وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما (7). مسألة 164: العاجز من السجود إذا رفع إليه شئ يسجد عليه كان ذلك جائزا، وقال الشافعي: لا يجوز (8).

(1) صحيح البخاري 2: 57، وسنن الترمذي 2:

208 حديث 372، ومسند أحمد بن حنبل 4: 426، وسنن أبي داود 1: 250 حديث 952، وسنن ابن ماجه 1: 386 حديث 1223 باختلاف يسير في اللفظ. (2) البقرة: 238. (3) انظر على سبيل المثال لا الحصر الكافي 3: 411 حديث 11 و 12، والتهذيب 2: 169 حديث 671 و 672 وغيرها. (4) الأم 1: 80، والمجموع 4: 309. (5) المجموع 4: 311. (6) قال النووي في المجموع 4: 309 وهي رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر. (7) انظر على سبيل المثال الكافي 3: 410 (باب صلاة الشيخ الكبير والمريض) ومن لا يحضره الفقيه 1: 238 حديث 1049 و 1050، والتهذيب 2: 170 حديث 678، و 171 حديث 679، وغيرها. (8) الأم 1: 81.